

وسائل الشيعة

[82] عن العلامة عن أبيه، عن السيد الرضي الدين بن طاووس، عن محمد بن محمد الاوي الحسيني، عن صاحب الامر (عليه السلام) قال: تقرأ الفاتحة عشر مرات وأقله ثلاثة ودونه مرة، ثم تقرأ القدر عشرا، ثم تقول هذا الدعاء ثلاثا اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الامور وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور، اللهم إن كان الامر الفلاني مما قد نيّطت بالبركة أعجازه وبواديه، وحفت بالكرامة أيامه وليا له فخر لي، اللهم لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولا، وتقعض أيامه سرورا، اللهم إما أمر فأيتمروا وإما نهى فأنتهوا، اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية " ثم تقبض على قطعة من السبحة تضرر حاجة، فان كان عدد القطعة زوجا فهو افعل، وإن كان فردا لا تفعل، وبالعكس. (10139) 2 - قال الشهيد: وقال ابن طاووس في كتاب (الاستخارات): وجدت بخط أخي الصالح محمد بن محمد الحسيني ما هذا لفظه عن الصادق (عليه السلام): من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات، و (إنا أنزلناه) عشر مرات، ثم يقول، وذكر الدعاء إلا أنه قال عقيب: والمحذور: إن كأمره هذا قد نيّطت وقال عقيب قوله: سرورا: يا الله إما أمر فأيتمروا وإما نهى فأنتهوا اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية، ثلاث مرات ثم تأخذ كفا من الحصى أو سبحة ويكون قد قصد بقلبه إن خرج عدد الحصى والسبحة فردا كان افعل، وإن خرج زوجا كان لا تفعل. وقد أورده ابن طاووس في (الاستخارات) (1)، وكذا الذي قبله. _____ (1)

قعض الشيء: عطفه (مجمع البحرين 4: 228). 2 - الذكرى: 252، وأورده عن أمان الأخطار في الحديث 20 من الباب 13 من أبواب كيفيته الحكم وأحكام الدعوى. (1) فتح الابواب: 272. (*)
